

القول المبتوت

في صحة حديث

صلاة الصبح بالقنوت

تأليف

حسن بن علي السقاف

عفا الله تعالى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء القنوت

عن سيدنا الحسن بن سيدنا علي رضي الله عنهما قال :

« علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلماتٍ أقولهنَّ في الوتر : اللهمَّ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذلُّ مَنْ واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، و صلى الله على النبي » .

رواه النسائي واللفظ له وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح . وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقنت في الصبح بعد الركوع كما روى البيهقي وغيره فيقول :

« اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدُّ بالكفار ملحق ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوزعهم أن يوفوا بعهدهم الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحق واجعلنا منهم » .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد له وكفى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ، وعلى آلهم آل الوفى ،
ورضى الله عن الصحابة ومن على السُّنة سار واقتفى .

أما بعد :

فقد زعم أناس أنّ القنوت في صلاة الصبح بدعة وأنّ مذهب الشافعية في هذه المسألة غير موافق للسنة ، بناء على حديث سيدنا أنس وغيره : « أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت بعد الركوع شهراً يدعو على قوم ثم تركه » ، وذهب هذا الزاعم إلى أنّ حديث سيدنا أنس رضى الله عنه الذي فيه : « لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » حديث ضعيف اعتماداً على كلام الألباني في تضعيفه .

والجواب على ذلك عندي :

أنّ حديث سيدنا أنس : « لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » حديث صحيح ، صححه جماعات من أكابر الحفاظ وتضعيف الألباني له غير مقبول لما سألناه وأفصله إن شاء الله تعالى ، وهو غير معارض للحديث الصحيح : « قنت شهراً يدعو على قوم ثم تركه » وذلك لأنّ معنى ذلك أنّه ترك الدعاء على القوم في القنوت ولم يترك القنوت بدليل قول سيدنا أنس رضى الله عنه وهو راوي كل من الحديثين كما في سنن البيهقي وغيره بسند صحيح : « قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وهذا الذي قررناه هو قول جماعة من أئمة المحدثين ونقله البيهقي في سننه (٢٠١/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي حيث قال : « إنما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللعن » اهـ أي لم يترك القنوت وإنما ترك لعن القوم فيه وسياق جميع الأحاديث يثبت ذلك .

فصل في عرض الأحاديث لتوضيح ذلك

١ - روى البخاري (فتح ٢ / ٤٩٠) ومسلم بنحوه (١ / ٤٦٩) : من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الركوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهراً يدعو عليهم » .

٢ - وفي البخاري أيضاً (فتح ٢ / ٤٩٠) ومسلم بنحوه (١ / ٤٦٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه : « قنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهراً يدعو على رعل وذكوان » .

٣ - وروى الإمام مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٩ / حديث رقم ٣٠٤) عن سيدنا أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً . يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » .

قلت : هذا الحديث صريح في أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء على القوم ، فيستفاد من ذلك أن لفظة « تركه » تعود على لعن القوم لا على أساس القنوت في صلاة الصبح .

٤ - ويشهد لهذا المعنى ويؤيده أيضاً رواية مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٨ / برقم ٢٩٨) : عن محمد قال : قلت لأنس : هل قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيراً^(١) .

٥ - وروى البزار (كشف الأستار ١ / ٢٦٩) عن سيدنا أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات » قال الحافظ نور الدين الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣٩) : رجاله موثقون . قلت : وهو متصل صحيح .

فمن هذه الأحاديث يتضح ما قررناه وهو أنه لا معارضة بين حديث : « قنت شهراً ثم

(١) معنى (يسيراً) عندنا أي دعا دعاءً قصيراً ولم يُطِل .

تركه » وبين حديث : « لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » والقاعدة الأصولية ناصّة على وجوب الجمع بين الأدلة إن أمكن ، وهنا أمكن ذلك بوضوح ، وبذلك قال الحافظ البيهقي في سننه (٢/٢٠١) ونقله عن الحافظ عبد الرحمن بن مهدي سيد الحفاظ ، كما نعتة الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٩/١٩٢) .

٦ - وعن سيدنا أنس بن مالك قال :

« مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٦٢) وانظر الفتح الرباني (٣/٣٠٢) والبخاري ، قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/١٣٩) : « ورجاله موثقون » . والبيهقي (٢/٢٠١) ونقل تصحيحه عن الحاكم وأقرّه . والدارقطني (٢/٣٩) وعبد الرزاق المصنف (٣/١١٠) وابن أبي شيبة (٢/٣١٢) والبغوي في شرح السنة (٣/١٢٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب « المجموع » (٣/٥٠٤) : « حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص على صحته : الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة » اهـ .

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت » . رواه الحافظ ابن نصر في كتاب « قيام الليل » ص (١٣٧) بإسناد صحيح^(٢) .

٩ - عن العوام بن حمزة قال : « سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح بعد الركوع قلت : عمن ؟ قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم » رواه البيهقي في سننه (٢/٢٠٢) وقال : هذا إسناد حسن .

١٠ - وعن عبد الله بن معقل قال : « قنت علي رضي الله عنه في الفجر » رواه البيهقي في سننه (٢/٢٠٤) وقال : هذا عن علي صحيح مشهور .

والسؤال هنا : كيف يثبت القنوت في الصبح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالأسانيد الصحيحة ثم يقول المتسلفون بأنه بدعة !!؟

(٢) وهذا الدليل لم أذكره في الطبقات السابقة وإنما ذكرته في « صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ص (٢٢٤) .

فصل

في إبطال تضعيف الألباني لحديث القنوت في صلاة الصبح

ذكر الألباني حديث سيدنا أنس : « مازال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا » في سلسلته الضعيفة (٣/ ٣٨٤ . برقم ١٢٣٨) ، وحكم عليه بآئه : منكر . وضعفه بأبي جعفر الرازي الذي رواه عن الربيع بن أنس عن سيدنا أنس :

وَأَلْخَصُ كَلَامَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِالنِّقَاطِ التَّالِيَةِ لِأَرْدَافِهَا نَقْطَةً نَقْطَةً :

١ - ذكر أن ابن الترمذاني (المشاغب) تعقب البيهقي بقوله :

« كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه قال ابن حنبل والنسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : يهم كثيراً ، وقال الفلاس : سيء الحفظ ، وقال ابن حبان : يحدث بالمناكير عن المشاهير » .

٢ - نقل الألباني عن ابن القيم من زاد المعاد ما نصه :

فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن المديني : كان يُخْلَطُ . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً ... وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه : وهذا الإسناد ... والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة . اهـ .
الجواب على ذلك :

١ - ابن الترمذاني لم ينصف البتة هنا ، بل هو مخطئ ، وكلام الحافظ البيهقي صحيح لا غبار عليه ، لأن ابن الترمذاني نقل قول من جرحه ولم ينقل كلام منوثقه ، ولو نقله لاستبانت جهة الضعف في حديثه ، ولتبين أن ضعف حديثه خاص في روايته عن مغيرة .

٢ - اعتماد الألباني على كلام ابن الترمذاني دون التدقيق في نقله وفي كلامه من عدم إنصافه المعروف ، وذلك لأنه لما وجد كلامه ونقله موافقاً لهواه أقره ولم يتعقبه بشيء ، أو هو مقلد لا يميز بين الغث والسمين فلا يجوز التعويل على ما يقول .

٣ - واعتماد الألباني أيضاً على كلام ابن القيم وابن تيمية اعتماد غير مقبول وذلك لأنهما أيضاً نقلوا قول من جرحه دون أن ينقلوا قول من وثقه وعدله ، بل بتر ابن القيم تمام كلام الحافظ ابن المديني ولم يوضح أن الإمام أحمد له رواية أخرى أثنى فيها على أبي جعفر الرازي وعدله . وهذا من تعصب ابن القيم وابن تيمية لرأيهما وتصرفهما في الحديث على حسب ما

يقضي مذهبهما . ومتابعة الألباني لهما دون تمحيص تعصب زائد لا معنى له .

٤ - ستر الألباني حقيقة حال أبي جعفر الرازي ولم يبين توثيق الحفاظ أئمة الجرح والتعديل له ، وهذا يقضي بأنه لا ينقل بأمانة علمية بل حسب الهوى والمزاج .
فإن قال : إن من المقرر في المصطلح أنه إذا تعارض جرح مفسر مع توثيق فتقديم الجرح المفسر هو المعتمد .

قلنا له : ليس ذلك على إطلاقه ، فكم من ثقة تكلم بعض الحفاظ فيه بما لا يوجب ترك حديثه ، والألباني نفسه كم قبل رجلاً مجروحاً جرحاً مفسراً في كتبه فوثقه وصحح حديثه واعتبر ذلك الجرح مردوداً ، أو اعتبره في جهة من حديثه دون جهة ، والإمام الذهبي صنف كتاباً خاصاً في هذه المسألة سمّاه « معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد » والإمام البخاري نفسه متكلم فيه كما في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم بل متروك عنده لأجل مسألة اللفظ وهو جرح مفسر لكنه مردود عندهم وإن جاء عن أئمة كبار ، ومنه يتضح أنه لا بُدَّ من التأمل في حال الرجل ولا يكفي التقليد دون تفهّم أو بتعصب كما فعل الألباني .

٥ - نقل ابن التركماني أن ابن حبان قال : يحدث بالمناكير عن المشاهير . اهـ
لا يوجب ترك حديثه وعدم الاحتجاج به ، لأنهم عنوا بالمناكير أحياناً كثيرة مجرد التفرد كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (٣٩٢) في ترجمة بريد ابن عبد الله .
أقول : ولنعرض ترجمة بريد هذا كما ذكرها الحافظ في مقدمة الفتح لتأملها ، وهو من رجال الستة : قال الحافظ هناك :

[وثقة ابن معين والعجلي والترمذي وأبو داود وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ليس بذلك القوي ، وقال أبو حاتم ليس بالميتين يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : صدوق وأحاديثه مستقيمة وأنكر ما روى حديث « إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها » مع ذلك فقد أدخله قوم في صحاحهم . وقال أحمد : روى مناكير . قلت : احتج به الأئمة كلهم ، وأحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة] . اهـ كلام الحافظ من هدي الساري (٣٩٢) .

٦ - لا عبرة بتجريح ابن حبان بشكل عام وخصوصاً إن عارض توثيق أمثال يحيى بن معين وعلي المدني وأمثالهم .

قال الحافظ الذهبي في « الميزان » (١/ ٢٧٤) في ترجمة أفلح بن سعيد المدني : « وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال . قلت : ابن

حبان ربما قصَّب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه » اهـ كلام الذهبي .

وقال الذهبي في « الميزان » (١ / ٢٩٠) في ترجمة أيوب بن عبد السلام :

[إن ابن حبان صاحب تشنيع وشغب] . اهـ وكذا قال في ترجمة عارم^(٣) في الميزان نحو هذا

ورد على تجريح ابن حبان ، فتأمل .

٧ - نقل الألباني عن ابن القيم أنَّ الإمام أحمد ضَعَّفَ أبا جعفر الرازي ولم يذكر ابن القيم -

تدليساً - أن الإمام أحمد قال فيه أيضاً : صالح الحديث .

وتبع ابن القيم على هذا العمل الألباني (!!)

٨ - نقل ابن القيم أن ابن المديني قال في أبي جعفر الرازي : « كان يُحَلِّطُ » ، وبتر تمام كلام

ابن المديني غشاً وتدليساً وتبعه على هذا الألباني ، فإنَّ ابن المديني قال : هو ثقة عندنا وكان

يُحَلِّطُ فيما روى عن مغيرة . اهـ انظر « تهذيب التهذيب » (١٢ / ٦٠) وهذا الحديث - حديث

القنوت - لم يروه أبو جعفر عن مغيرة بل رواه عن معاذ بن أنس فتنبَّه !

٩ - وأما قول ابن القيم وابن تيمية في زاد المعاد الذي نقله الألباني : (إن أبا جعفر الرازي

صاحب مناكير لا يحتاج بما تفرَّد به أحد من أهل الحديث البتة) فقول باطل وكلام مردود

لأمرين :

(الأول) : أنَّ قولهما (صاحب مناكير) هو قول ابن حبان ولا عبرة به كما قدّمنا .

(الثاني) : أنَّ قولهما (لا يحتاج بما تفرَّد به أحد من أهل الحديث البتة) كذب ومردود ،

وذلك لأن الحديث صححه الإمام الشافعي وهو مذهبه ، وصححه الحاكم والبيهقي كما في

سننه (٢ / ٢٠١) ، وصححه الإمام النووي في الأذكار وفي المجموع (٣ / ٥٠٤) حيث قال :

« حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ومن نص على صحته : الحافظ أبو عبد الله

البلخي ... » اهـ . قلت : وكذا صححه أو حسنه البغوي في شرح السنة بإقراره

الحاكم . وكذلك صححه شيخ الحفاظ ابن حجر وهو الحافظ ابن الملقن في تحفة

المحتاج (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) وكذلك الحافظ الحازمي في الاعتبار ص (٩٨) حيث قال : « حديث

صحيح أبو جعفر الرازي الذي في سنده ثقة ، وقال صاحب الإمام بعد أن خرجه : في إسناده

أبو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد » . اهـ

قلت : فابن دقيق العيد ممن صححه أيضاً وقال ابن الملقن : قال ابن الصلاح : هذا حديث

(٣) واسم عارم محمد بن الفضل السدوسي .

قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث ، وغالب هؤلاء الحفاظ الذين ذكرت أسماءهم قبل زمن ابن تيمية ، فكيف يقول هو وتلميذه ابن القيم : لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة !!؟

١٠ - وثق أبا جعفر الرازي أكابر الحفاظ وفصلوا جهة الضعف في حديثه وبينوها ، وهي روايته عن مغيرة ، وهذا الحديث الذي نحن بصددده لم يروه عن مغيرة وإنما رواه عن معاذ بن أنس ، ولنذكر قول من وثقه :

قال الإمام أحمد : صالح الحديث .

وقال ابن معين : كان ثقة خراسانياً ، وقال مرة أخرى : ثقة وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة .

وقال علي بن المديني : يخلط فيما روى عن مغيرة ، كان عندنا ثقة .

وقال ابن عمار الموصلي : ثقة .

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث .

وقال ابن سعد : كان ثقة .

وقال الحاكم : ثقة .

وقال ابن عبد البر : هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن .

وقد قطع القول فيه وبته الحافظ ابن عدي في الكامل (١٨٩٥/٥) فلخص قول من وثقه وقول من جرحه فقال :

« ولأبي جعفر الرازي أحاديث صالحه مستقيمة يرويها ، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به » . اهـ فتأمل ، وكل ذلك لم يذكره الألباني فالله تعالى حسيبه .

وتبين أن جرح من جرحه منحصر في روايته عن مغيرة لا غير ، وهذا الحديث ليس منها ، فانهدم تضعيف الألباني له ، وظهر تلاعبه وتدليس في تضعيفه ، وعدم نقله الكلام بتمامه ، وخصوصاً كلام ابن المديني .

١١ - حكم الألباني على الحديث بأنه منكر لأنه - كما يظهر لنا - اعتبر أن أبا جعفر الرازي ضعيف خالف حديثه حديث الثقات الذين رووا عن سيدنا أنس أنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكث شهراً يدعو على القوم ثم تركه » فظن الألباني أنه ترك القنوت ، وليس

كذلك كما بينا ، وإنما ترك الدعاء على القوم في القنوت . ولم يتنبّه الألباني لهذا الجمع لأنه لم يتلق العلم على أهله وإنما تلقفه من بطون الكتب ، وقد قال : أهل الحديث والعلماء لا يؤخذ العلم من صحفي ، وقالوا : (إِنَّ مِنْ الْبَلِيَّةِ تَشْيِخَ الصَّحَفِيَّةِ) .

وقد تَنَطَّع الحويني أحد مقلدي الألباني المفتونين به ، فزاد على كلام شيخه وقال عن هذا الحديث : منكر جداً وذلك في كتاب له سمّاه (النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة) ص (٤٥) وكلامه حقيقة هناك : باطل ، بل منكر جداً . وما ردّدنا به على الشيخ نرد به على ذاك المقلّد وأمثاله .

وبذلك أكون قد إستوفيت بيان صحة حديث سيدنا أنس : (ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) على وجه الاختصار ، تاركاً لبعض إستشكالات المتسلفين التي لا تحتاج لرد ولا لتعقب . ١٢ - ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح المذهب (٥٠٤ / ٣) من ذهب من أهل العلم إلى ما ذهبنا إليه وقرّرناه فقال :

[(فرع) في مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح :

مذهبنا أنه يستحب القنوت بها سواء نزلت نازله أو لم تنزل ، وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم ، ومَن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم رواه البيهقي عنهم بأسانيد صحيحة ، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ومالك وداود] . اهـ كلام الإمام النووي .

قلت : وورد عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم لم يقنتوا ، ولكن صح عنهم بأسانيد صحيحة أنهم قنتوا ، وقد تقرر في الأصول أنّ المثبت مقدّم على النافي . والألباني يعترف بذلك إذ قال في صفة صلاته (الطبعة التاسعة ص ١٧٠) : والمثبت مقدّم على النافي كما هو معروف عند العلماء . اهـ وكذا يقال في كل أثر ورد مخالفاً لما قرّرناه .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والحمد لله رب العالمين ، كان الفراغ منها يوم ١٥ رمضان ١٤١٠ هـ .